

من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

629

2014/05/07

الموضوع : حول طلب مراجعة الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2014.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 مارس 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب مراجعة الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2014 بإعتبار أنّ واجب إصدار قسائم طلبات التزوّد بعنوان العمليات المنجزة بين المؤسسات الصناعية المصدّرة كليًا يمثل عبئا على هذه المؤسسات ويؤثر سلبا على نشاطها التصديري.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب على كلّ مزوّد ينجز بيوعات بتوقيف العمل بالأداءات والمعالم على أساس الشهادة العامة أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزوّد الواجب تقديمها من قبل المنتفع بالإمتياز.

وفي صورة عدم إحترام هذا الواجب تستوجب على المزوّد خطيّة جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداء والمعلوم موضوع توقيف العمل.

غير أنّه لا تتمّ مطالبة المؤسسات الصناعية المصدّرة كليًا وشركات التجارة الدولية المصدّرة كليًا بقسائم طلبات التزوّد بالنسبة إلى إقتناءاتها من البضائع لدى المؤسسات الصناعية المصدّرة كليًا الناشطة تحت أنظمة ديوانية خاصة بإعتبار أنّ هذه العمليات تتمّ بتراخيص مسبقة من المصالح الديوانية وعلى أساس تصاريح تفويت وتعهّد مكتتبه من قبل الأطراف المعنية في الغرض وأنّ الوجهة النهائية للشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعالم هي التصدير.

كما لا يستوجب الاستظهار بقسائم طلبات تزوّد بالنسبة لعمليات المناولة المنجزة بين المؤسسات الصناعية المصدّرة كليًا بإعتبار أنّ هذه العمليات تتمّ تحت المراقبة الديوانية.

ولمزيد التوضيح حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2014.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المفكر العام للدراسات
والتشريع الجبائي